الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-189491
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189491-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/19م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب الصلاحيات المخولة له بقرار مجلس المديرين، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6766) الصادر في الدعوى رقم (Z-80784-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركة ...)، فيوضح المكلف أن الاستثمار محل الخلاف هي عبارة عن حصة استثمار الشركة في شركة ... (شركة تابعة) وبموجب عقد التأسيس فإن الشركة المستثمرة تملك (50%) في الشركة المستثمر فيها. وحسب القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها فإن حصة الشركة قد بلغت (249.624.986) ريال و(252.265.743) ريال لعامي 2016م و2017م. وأشار المكلف إلى أن الهيئة لم تقم بحسم مبلغ الاستثمارات حسب القوائم المالية المدققة وإنما تبنّت معالجة مختلفة عن الأنظمة واللوائح، حيث حسمت مبلغ الاستثمارت بنسبة (50%) وعلى (50%) من إجمالي التمويل، وأضاف أيضًا المكلف بأن اللوائح الزكوية لم تنص إطلاقًا على احتساب الاستثمارات القابلة للحسم بناءً على نسبة الملكية مضروبة بحقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، وأن الأصل هو الأخذ بإقرار المكلف وما يؤيده من وقائع القوائم المالية، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركة ...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتراضه على إجراء الهيئة بعدم قيامها بحسم مبلغ الاستثمارات حسب القوائم المالية المدققة، و استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من

الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وفقًا لما سبق، تبيَّن للدائرة بأن استئناف المكلف يكمن بحسم جاري الشركاء (التمويل الإضافي) بنسبة (50%) على إجمالي كامل تمويل الشركاء في حين أن الهيئة حسم بنسبة (50%) و على (50%) من إجمالي التمويل بمعنى أنها حسمت بنسبة (25%). وعليه وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة والقوائم المالية وبالرجوع لإيضاح رقم (10) من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة ..._ مرفق12) تبين أن كلا الشريكين قد قدما تمويل متقارب النسبة إلى الشركة المستثمر فيها (...) وقامت الهيئة بأخذ (50%) من تمويل المكلف لا مقدم الذي يشمل حصته في الشركة دون الانتباه إلى أنه تم أخذ حصة المكلف بنسبة (50%) من إجمالي التمويل المقدم من الشريكين سوف يؤدي ذلك إلى حسم كامل مبلغ التمويل المقدم من الشريك. وحيث إن الهيئة لم تنفي خضوع ذلك التمويل للزكاة في الشركة المستثمر فيها ولتقديم المكلف شهادة من محاسب قانوني لإثبات تلك الاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6766) الصادر في الدعوى رقم (Z-80784-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.